

دفتر شروط خاص لتحقيق مواد غذائية مختلفة لمواقع الجيش
عن عام ٢٠٢٤ بموجب مناقصة عمومية (غب الطلب).

- المستند:
- ١- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
 - ٢- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
 - ٢- دفتر الشروط الإدارية لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
 - ٣- المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار ٥٩٩ / مج ع تاريخ ٢٠١١/٩/٧ وتعديلاتها.
 - ٤- نظام التغذية في الجيش وتعليماته التطبيقية المعمم بموجب م.خ . رقم ٣٧٧٧٧ ت ج / إداري تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ وتعديلاته.
 - ٥- كتاب معالي وزير الدفاع الوطني رقم ٢٥٨٢/غ ع /و تاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ مرفق به إحالة قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز رقم ١٩٠٣٩ / ت ج / إ ش إ ح تاريخ ٢٠٢٣/٩/٤.
 - ٦- برقية منقولة رقم ٤٨٥ / م ع / إ ع / تاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٢٣.

إن دفتر الشروط الخاص هذا، والمنظم من قبل رئيس مصلحة القوامية، يتألف من أربعين مادة على ثلاثة وعشرون صفحة بما فيها هذه الصفحة والصفحة الأخيرة، وهو يحتوي على نوع المواد المطلوبة والكميات التقديرية وكافة الشروط الإدارية والفنية والمستندات المطلوبة للتزيم .

الحدث في / / ٢٠٢٤/
العميد الركن مازن يموت
مسير أعمال مصلحة القوامية

قرار معالي وزير الدفاع الوطني	رأي حضرة المدير العام للإدارة

المادة الأولى : موضوع التلزم .

المواد المطلوبة	المواصفات الفنية	الكمية التقديرية	مصدر أخذ النفقة
مواد غذائية مختلفة (مفصلة أدناه)	المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار رقم ٥٩٩ / مج ع تاريخ ٢٠١١ / ٩ / ٧ وتعديلاتها	غيب الطلب. ضمن الحد الأدنى والاقصى لكل صفقة (مفصلة أدناه)	ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لتغذية العسكريين في موازنة وزارة الدفاع الوطني لعام ٢٠٢٤ وملحقاتها التنسيب ١-١٠-٢-٢١٠-٢١١-٢-٢ (مختلف ٦٦) .

الكميات الإجمالية التقديرية (الحد الأدنى والاقصى) : إن الكميات بالنسبة للصفقات الواردة أدناه (باستثناء المواد المحللة والإحتياطية) هي موزعة بنسب متفاوتة على المواقع وقابلة للتغيير ضمن الحد الأقصى وفقاً لمقتضيات الخدمة .

رقم الصفقة	الرقم	نوع المواد	الوحدة القانونية	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع		فترة التسليم	
				الحد الأدنى	الحد الأقصى	من	إلى
صفقة رقم واحد خضار وفاكهة طازجة	١	أكي دنيا	كغ	٤٧٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٣/٢١	٥/٢٠
	٢	اجاص	كغ	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٧/٢١	٩/٢٠
	٣	باذنجان	كغ	١٥٢٠٠٠	٥٢٥٠٠٠	٥/٢١	١٢/٢٠
	٤	برتقال	كغ	٣٩٨٠٠٠	٨٧٥٠٠٠	٩/٢١	٥/٢٠
	٥	بصل أخضر	كغ	٤٥٦٠	١٤٠٠٠	١٢/٢١	٧/٢٠
	٦	بطيخ أحمر	كغ	١٩١٠٠٠	٥٩٠٠٠٠	٥/٢١	٩/٢٠
	٧	بطيخ أصفر	كغ	١٩١٠٠٠	٤٢٨٠٠٠	٥/٢١	٩/٢٠
	٨	بقلة	كغ	٤٥٦٠	٦٥٠٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	٩	تفاح	كغ	٥٠٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠	٨/٢١	٦/٢٠
	١٠	جنارك	كغ	٤٧٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٤/٢١	٦/٢٠
	١١	خس افرنجي	كغ	١٢٦٠٠٠	٢٧٥٠٠٠	٨/٢١	٥/٢٠
	١٢	خس عربي	كغ	١٢٦٠٠٠	٣٨٠٠٠٠	١٠/٢١	٥/٢٠
	١٣	خوخ	كغ	١٤٣٠٠٠	٣٨٠٠٠٠	٥/٢١	٩/٢٠
	١٤	خيار	كغ	٣٧١٠٠٠	٧٦٠٠٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	١٥	دراق	كغ	٦٣٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٦/٢١	٨/٢٠
	١٦	روكا	كغ	٥٠٠٠٠	١٤٢٠٠٠	٩/٢١	٤/٢٠
	١٧	سبانخ	كغ	٧٦٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٩/٢١	٥/٢٠
	١٨	سلق	كغ	٧٦٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٩/٢١	٦/٢٠
	١٩	عنب	كغ	١٩١٠٠٠	٤٢٨٠٠٠	٧/٢١	١١/٢٠
	٢٠	فليفلة حلوة خضراء	كغ	٤٥٦٠	٣١٥٠٠	٥/٢١	١٠/٢٠
	٢١	فول اخضر	كغ	٤٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٣/٢١	٦/٢٠
	٢٢	قرنبيط	كغ	١٠٨٠٠٠	٥٥٠٠٠٠	٨/٢١	٤/٢٠
	٢٣	كرز	كغ	٤٧٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٥/٢١	٨/٢٠
	٢٤	كوسى للخرط	كغ	١٠٥٠٠٠	٢٨٥٠٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	٢٥	ليمون أفندي أو كلمنتين	كغ	١٤٣٠٠٠	٣٨٠٠٠٠	١٠/٢١	٢/٢٠

١١/٢٠	٤/٢١	٢٠٩٠٠٠	٦٧٠٠٠	كلغ	لوبيا خضراء بادرية	٢٦	تابع صفحة رقم واحد خضار وفاكهة طازجة
١١/٢٠	٤/٢١	١٣٦٠٠٠	٣٣٧٠٠	كلغ	لوبيا خضراء قصاص	٢٧	
١١/٢٠	٤/٢١	١٣٦٠٠٠	٣٣٧٠٠	كلغ	لوبيا خضراء مبرومة	٢٨	
٧/٢٠	٥/٢١	١٩٠٠٠٠	٤٧٠٠٠	كلغ	مشمش	٢٩	
١٠/٢٠	٦/٢١	١٨٣٠٠٠	٣٠٤٠٠	كلغ	مقتي	٣٠	
٥/٢٠	٩/٢١	١٤٢٦٠٠٠	٦٠٨٠٠٠	كلغ	ملفوف	٣١	
٣/٢٠	٩/٢١	٢٠٩٠٠٠	٨١٠٠٠	كلغ	هندبة	٣٢	
بصورة دائمة		٣٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	كلغ	بطاطا كاملة النضوج	٣٣	
بصورة دائمة		١٥٠٠٠	٦٠٠٠	كلغ	بقوننس	٣٤	
بصورة دائمة		٢٠٩٢٠٠٠	١٠١٠٠٠٠	كلغ	بندورة	٣٥	
بصورة دائمة		٨٠٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠	كلغ	بصل يابس	٣٦	
بصورة دائمة		١١٤٠٠٠	٤٠٠٠٠	كلغ	ثوم أخضر أو يابس	٣٧	
بصورة دائمة		٢٣٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	كلغ	جزر	٣٨	
بصورة دائمة		٢٥٠٠٠	٦٧٠٠	كلغ	شمندر	٣٩	
بصورة دائمة		٢٦٠٠٠	٨٠٠٠	كلغ	فجل	٤٠	
بصورة دائمة		١٥٠٠٠	٤٠٠٠	كلغ	كزبرة خضراء	٤١	
بصورة دائمة		٧٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	كلغ	ليمون حامض	٤٢	
بصورة دائمة		١٣٣١٠٠٠	٥٧٤٠٠٠	كلغ	موز بلدي أو صومالي	٤٣	
بصورة دائمة		١٣٠٠٠	٥٠٠٠	كلغ	نعنع	٤٤	
بصورة دائمة		٤٧٠٠٠	١٥٢٠٠	كلغ	برغل ناعم	١	صفحة رقم (٢/١) حبوب
		٢١٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	كلغ	برغل خشن	٢	
		٢٠٩٠٠٠	٨١٠٠٠	كلغ	حمص	٣	
		٢٨٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	كلغ	عدس	٤	
		٩٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	كلغ	فول	٥	
		٤٥٠٠٠	١٥٠٠٠	كلغ	فاصوليا عريضة	٦	
		٩٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	كلغ	فاصوليا صنوبرية بيضاء	٧	
		٩٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	كلغ	فاصوليا مزيلة حمراء	٨	
		٧١٠٠٠	٢٢٠٠٠	كلغ	البازيلا اليابسة	٩	
بصورة دائمة		٥٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	كلغ	أرز فيتنامي	١	صفحة رقم (٢/٢) أرز
	كلغ			أرز صيني	٢		
	كلغ			أرز تايلندي	٣		
	كلغ			أرز إيطالي	٤		
	كلغ			أرز مصري	٥		
كامل الصفقة بصورة دائمة	٤٧٠٠	١٦٠٠	كلغ	بهار حر مطحون	١	صفحة رقم ٣/١ محفوظات	
	٤٧٠٠	١٦٠٠	كلغ	بهار حلو مطحون	٢		
	٤٧٠٠	١٦٠٠	كلغ	قرفة عيدان	٣		
	٤٧٠٠	١٦٠٠	كلغ	قرفة مسحوق	٤		
	٣٨٠٠	١٢٠٠	كلغ	عقدة صفراء	٥		
	٣٨٠٠	١٢٠٠	كلغ	بهار الكاري	٦		
	٤٧٠٠	١٦٠٠	كلغ	كمون	٧		
	١٨٠٠	٧٠٠	كلغ	كراوية	٨		

	٦٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	ليتر	عصير الليمون الحامض المركب	٩	تابع صفحة رقم ٣/١
	٤٧٠٠ ٤٧٠٠	١٦٠٠ ١٦٠٠	ليتر	خل عنب	١٠	
			ليتر	خل تفاح	١١	
	٣٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	كلغ	سكر أبيض	١٢	
	٥٦٠٠٠	٢٧٠٠٠	كلغ	النشاي الأسود الخشن	١٣	
	١٩٠٠٠٠٠٠	٦٧٥٥٠٠٠	ظرف	شاي أسود معبأ ضمن ظرف (٢ غرام)	١٤	
	٢٨٠٠	٨٠٠	كلغ	أوراق الغار	١٥	
	٢٠٩٠٠٠	٨١٠٠٠	كلغ	زعترا	١٦	
	٤٧٠٠٠	١٩٠٠٠	كلغ	شعيرية	١٧	
	٤٨٠٠٠	٢٥٠٠٠	كلغ	معكرونة	١٨	
	٤٨٠٠٠	٢٧٠٠٠	كلغ	معكرونة صدف (قياس صغير)	١٩	
	٦٥٠٠٠	٢٧٠٠٠	كلغ	الفارفال (مغربية)	٢٠	
	١٤٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	كلغ	ملح ناعم للسفرة	٢١	
	٥٠٠٠	٢٠٠٠	كلغ	النشاء الصالح للأكل	٢٢	
	٥٧٠٠٠	٢٥٠٠٠	كلغ	ملح خشن للطعام	٢٣	
بصورة دائمة	٢٨٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	كلغ	دجاج طازج مع رأس وأرجل	صفحة رقم ٤/١ دجاج	
			كلغ	دجاج طازج مع رأس دون أرجل		
بصورة دائمة	٧٥٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠	بيضة	بيض	صفحة رقم ٤/٣ بيض	
بصورة دائمة	١١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	كلغ	لحم بقر طازج مع العظم	صفحة رقم ٦ لحوم طازجة	
بصورة دائمة	٨٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	كلغ	خبز عربي	صفحة رقم ٧ خبز عربي	
بصورة دائمة	٥٧٠٠٠	٢٥٠٠٠	كلغ	طحين		
بصورة دائمة	٨٠٠٠٠	٣٨٠٠٠	قطعة وزن ٦٠ غرام	معمول بتمر	صفحة رقم ١٠ حلويات	
	٨٠٠٠٠	٣٨٠٠٠	قطعة وزن ٦٠ غرام	معمول بجوز		
بصورة دائمة	٦٦٥٠٠٠٠	٢٧٤٠٠٠٠	قطعة وزن ١٠٠ غرام	كيك	صفحة رقم ١١ كيك	

فترة التسليم		الكمية الإجمالية المطلوبة لصالح لجان التغذية		الوحدة القانونية	نوع المواد
من	إلى	الحد الأقصى	الحد الأدنى		
بصورة دائمة		٢٣٤٠٠٠	٥٧٠٠٠	كلغ	بازيلا مجلدة
بصورة دائمة		٢٣٤٠٠٠	٥٧٠٠٠	كلغ	ملوخية مجلدة
بصورة دائمة		٢٣٤٠٠٠	٥٧٠٠٠	كلغ	بامية مجلدة
بصورة دائمة		٢٣٤٠٠٠	٥٧٠٠٠	كلغ	بطاطا مجلدة
بصورة دائمة		٤٢٤٠٠٠	٥٧٠٠٠	كلغ	جزر مجلد
بصورة دائمة		٢٣٤٠٠٠	٥٧٠٠٠	كلغ	أرضي شوكي مجلدة
٩/٢٠	٥/٢١	١٣٦٥٠٠	٣٣٢٥٠	كلغ	سبانخ مجلدة
٤/٢٠	١١/٢١	١٥٦٠٠٠	٣٨٠٠٠	كلغ	لوبية مجلدة
٣/٢٠	٦/٢١	٢٣٤٠٠٠	٥٧٠٠٠	كلغ	فول أخضر مجلد
٨/٢٠	٤/٢١	١٣٦٥٠٠	٣٣٢٥٠	كلغ	قرنبيط مجلد

صفحة رقم ١٢
الخضار المجلدة

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الوحدة القانونية	نوع المواد	المواد المحللة والاحتياطية
بصورة دائمة	٢٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	علبة ٢٠٠ غ	طون أبيض بالزيت النباتي	صفقة رقم ٣/٢
بصورة دائمة	٢٥٠٠٠٠٠	١٣٦٨٠٠٠	علبة ٢٠٠ غ	مرتديلا لحمة بقر	صفقة رقم ٣/٣
بصورة دائمة	١٢٣٠٠٠٠	٦٠٨٠٠٠	علبة ٣٤٠ غ بكر معدنية	الجبنه المعلبه الكامله الدسم	صفقة رقم ٣/٤
بصورة دائمة	١٨٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	علبة ١٢٥ غ	سردين معلب بالزيت النباتي	صفقة رقم ٣/٥
بصورة دائمة	٢٣٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	كلغ	حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان ضمن أكياس (vacuum) أو عبوات معدنية	صفقة رقم ٨/١
بصورة دائمة	٥٦٠٠٠٠	٢٧٣٠٠٠	كلغ	زيت الزيتون (بكر)	صفقة رقم ٩/١ - أ
بصورة دائمة	٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	كلغ	زيت دوار الشمس	صفقة رقم ٩/١ - ج
بصورة دائمة	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	كلغ	زيتون أخضر أو أسود	صفقة رقم ٩/٢
بصورة دائمة	١١٢٠٠٠	٤٥٠٠٠	كلغ	طحينة	صفقة رقم ٩/٣ - أ
بصورة دائمة	١٩٢٠٠٠	٩٥٠٠٠	كلغ	حلاوة	صفقة رقم ٩/٣ - ب
بصورة دائمة	٢٨٠٠٠٠	١٣٦٠٠٠	كلغ	مربى (مشمش أو سفرجل أو تفاح) فئة أولى (خال من البذور)	صفقة رقم ٩/٤
بصورة دائمة	١١٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	كلغ	رب البندورة	صفقة رقم ٩/٥
بصورة دائمة	٤٦٠٠٠٠	١٩٥٠٠٠	علبة ٨٥٠ غ	البازيلا الخضراء المعلبة	صفقة رقم ٩/٦
بصورة دائمة	٤٦٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠	علبة ٣٤٠ غ	الذرة الحلوة المعلبة	صفقة رقم ٩/٧
	٢٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	علبة ٣ كلغ		
بصورة دائمة	٩٣٠٠٠	٤٥٠٠٠	كلغ	دبس الخرنوب	صفقة رقم ٩/٨
بصورة دائمة	٤٦٨٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	علبة ٨٥٠ غ	فول مدمس علب	صفقة رقم ٩/٩

المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء.

- ١ - يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية وفقاً لقانون الشراء العام .
- ٢ - يتم التلزم على أساس تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة والمصدقة من المرجع الصالح .
- ٣ - يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى نسبة تنزيل مئوية .
- ٤ - تعتبر نسبة التلزم المئوي المبينة في العرض الفائز والمشار إليها أعلاه، أساساً لإحتساب الأسعار لاحقاً.
- ٥ - إذا تساوت العروض المقدمة بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة الفرعة بين أصحاب العروض المتساوية .
- ٦ - يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى عارض وحيد لأي صفة وفي أي موقع .

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للاشتراك في الالتزام.

- ١- على المشترك في المناقصة تقديم كافة المستندات المنصوص عنها في دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش بما فيها :
 - أ - ترخيص إشتراك بالتلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة .
 - ب- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للإئتمودج المرفق (الملحق رقم ١) ويحمل طابع مالي بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من أي تحفظ ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية، على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل الملتزم أو من يمثله قانوناً
 - ج- شهادة تسجيل محل تجاري صادرة عن المحكمة التجارية.
 - د- كتاب ضمان مؤقت محدد في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاص هذا صادر عن أحد المصارف في بيروت وفقاً للإئتمودج المعتمد لصالح (وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه) .
 - هـ - إفادة انتساب الى غرفة التجارة والصناعة والزراعة للعام الذي يجري فيه التلزم تحدد مجال عمل المشترك.
 - و- شهادة من المحكمة التجارية بعدم الإفلاس للعام الذي يجري فيه التلزم.
 - ز- شهادة من المحكمة التجارية بعدم التصفية للعام الذي يجري فيه التلزم.
 - ح- براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات العامة للعام الذي يجري فيه التلزم وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة " .
 - ط - سجل عدلي خالٍ من أي جرم شائن، لا يتعدى تاريخه / ٣ / أشهر من تاريخ جلسة التلزم، للملتزم ومن يمثله بصورة قانونية.
 - ي- نظام الشركة وإذاعة تجارية.
 - ك- إخراج قيد إفرادي لا يتعدى تاريخه /٣/ أشهر أو صورة عن الهوية للملتزم ومن يمثله قانونياً في الجلسة .
 - ل- (للشركات) إخراج قيد افرادي أو صورة عن الهوية و سجل عدلي (خالٍ من أي جرم شائن) للمكلفين بالتوقيع حسب الإذاعة التجارية .
 - م- شهادة تسجيل مؤسسة او شركة صادرة عن وزارة المالية (نسخة مصدقة) .
 - ن- بيان بصاحب الحق الإقتصادي صادر عن السجل التجاري (الملحق رقم ٢).
 - س- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للمكلفين).
 - ع- رخصة فرن أو رخصة إستثمار فرن مرخص لمتعهد مادة الخبز العربي .
 - ف- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣) .
 - ص- عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الاجنبية، على المشترك أن يقدم الى لجنة التلزم أثناء الجلسة المستندات التالية:
- (١)-إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التلزم تسمح للمشارك أو المصنع المرتبط به الأخير الاستفادة من الافضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية .
 - (٢)- إفادة أو تعهد منظم لدى كاتب العدل من المصنع المرتبط به المشارك تؤكد إستعداداه وقدرته على تصنيع المواد المطلوبة في حال إسناد التلزم لهذا المشارك وبالسماح للإدارة لمراقبة مراحل التصنيع. وذلك، لإعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠ % عن العروض المقدمة لسلع أجنبية استناداً الى المادة / ١٦ / من قانون الشراء العام .

٣- على العارض أو المشترك في مواد الصفقة رقم " ١١ - كيك " أن يكون لديه رخصة مصنع أو معمل أو باتيسري لإنتاج مادة الحلويات صادرة عن وزارة الصناعة، أو أن يكون لديه رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لإنتاج مادة الخبز العربي والحلويات، وتدخل مادة الكيك ضمن تصنيع الحلويات .

المادة الرابعة : طلبات الإستيضاح .

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين .

المادة الخامسة : مدة صلاحية العرض .

- ١ - يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يُلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه، فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة القوامه في المديرية العامة للإدارة، أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبليغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيدته نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه .
- ٢ - يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- ٣ - على العارضين الذين يوافقون على تمديد صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- ٤ - يمكن للعارض أن يُعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- ٥ - تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .

المادة السادسة: التأمينات (كتب الضمان المصرفية أو الكفالات):

١ - تحدد قيمة ضمان العرض وفقاً للجدول التالي:

رقم ونوع الصفقة	الموقع	١	٢/١	٢/٢	٣/١	٤/١	٤/٣	٦	٧	١٠	١١	١٢
		خباز وفاكهة بملايين الليرات	حبوب بالدولار الأميركي	أرز بالدولار الأميركي	محفوظات بالدولار الأميركي	دجاج بالدولار الأميركي	بيض بالدولار الأميركي	لحوم طازجة بالدولار الأميركي	خبز عربي بملايين الليرات	حلويات بملايين الليرات	كيك بملايين الليرات	خباز مجلدة بالدولار الأميركي
بيروت		٤٢٥	٧٠٠	٣٠٠	١٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠	٦٠٠٠	٢٢٠	٣	٤٦	٣٤٠٠
شكري غانم		٥٠٠	٨٠٠	٤٠٠	١٢٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠	٧٠٠٠	٢٦٠	٤	٥٥	٤٠٠٠
الكلية الحربية		١٣٥	٣٠٠	١٥٠	٤٠٠	١٨٠٠	٢٠٠	١٨٠٠	٧٠	٢	١٥	١٠٠٠
رومية		٧٠	١٥٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠٠	٣٥	٢	٨	١٠٠٠
صربا		٤٢٥	٧٠٠	٣٠٠	١٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠	٦٠٠٠	٢٢٠	٣	٤٦	٣٤٠٠
حماما		٥٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٨٠٠	١٠٠	٨٠٠	٢٦	١	٦	٤٠٠
كفرشيمة		٣٠٠	٥٠٠	٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠	٤٠٠٠	١٥٤	٣	٣٢	٢٤٠٠
صيда		٤٥٠	٧٥٠	٣٥٠	١٢٠٠	٦٥٠٠	٦٠٠	٦٥٠٠	٢٥٠	٤	٥٤	٤٠٠٠
صور		٢٧٠	٤٥٠	٢٠٠	٨٠٠	٣٥٠٠	٤٠٠	٣٥٠٠	١٤٠	٢	٣٠	٢٠٠٠
مرجعون		٢٧٠	٤٥٠	٢٠٠	٨٠٠	٣٥٠٠	٤٠٠	٣٥٠٠	١٤٠	٢	٣٠	٢٠٠٠
أبلح		٧٥٠	١٢٠٠	٤٥٠	١٦٠٠	١٠٠٠٠	٧٠٠	١٠٠٠٠	٣٨٠	٥	٨٠	٦٠٠٠
بعلبك		٥٠٠	٨٠٠	٤٠٠	١٢٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠	٧٠٠٠	٢٦٠	٤	٥٥	٤٠٠٠
طرابلس		٥٠٠	٨٠٠	٤٠٠	١٢٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠	٧٠٠٠	٢٦٠	٤	٥٥	٤٠٠٠
عرمان		١٢٥	٣٠٠	١٥٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠	٧٠	٢	١٥	١٠٠٠
القلبيات		٥٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٨٠٠	١٠٠	٨٠٠	٢٦	١	٦	٤٠٠
عندقت		٥٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٨٠٠	١٠٠	٨٠٠	٢٦	١	٦	٤٠٠

المواد المحللة

رقم ونوع الصفقة	٣/٢	٣/٣	٣/٤	٣/٥	٨/١	٩/١ أ	٩/١ ج	٩/٢
	طون أبيض بالزيت النباتي بالدولار الأميركي	مرتديلا لحمة بقر بالدولار الأميركي	الجبنة المعلبة بالدولار الأميركي	سردين بالدولار الأميركي	حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان بالدولار الأميركي	زيت زيتون بكر بالدولار الأميركي	زيت دوار الشمس بالدولار الأميركي	زيتون بالدولار الأميركي
	١٦٠٠٠	١٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠	١٩٠٠٠	٧٠٠٠	٣٠٠٠

رقم ونوع الصفقة	٩/٣ أ	٩/٣ ب	٩/٤	٩/٥	٩/٦	٩/٧	٩/٨	٩/٩
	طحينة بالدولار الأميركي	حلاوة بالدولار الأميركي	مربيات بالدولار الأميركي	رب البندورة بالدولار الأميركي	البازيلا الخضراء المعلبة بالدولار الأميركي	الذرة الحلوة المعلبة بالدولار الأميركي	دبس الخرنوب بالدولار الأميركي	فول مدمس علب بالدولار الأميركي
	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠

٢ - كتاب ضمان العرض :

يقدم صاحب العرض التأمين المؤقت للاشتراك في جلسة التلزم بموجب كتاب ضمان مستقل لكل صفقة لصالح وزارة الدفاع الوطني- المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه، على ان يكون صالحاً لمدة (٨٨) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض ويذكر عليه رقم الصفقة ونوعها والموقع وفقاً للمادة السادسة السابقة.

٣ - كتاب ضمان حسن التنفيذ :

أ - تحدد قيمة الضمان النهائي بنسبة ٣% ثلاثة بالمئة من قيمة الحد الأقصى التقديري لكل موقع لمدة سنة كاملة وفقاً لما يلي :

رقم ونوع الصفقة	الموقع	١	٢/١	٢/٢	٣/١	٤/١	٤/٣	٦	٧	١٠	١١	١٢
		خبزار وفاكهة بملايين الليرات	حبوب بالدولار الأميركي	أرز بالدولار الأميركي	محفوظات بالدولار الأميركي	دجاج بالدولار الأميركي	بيض بالدولار الأميركي	لحوم طازجة بالدولار الأميركي	خبز عربي بملايين الليرات	حلويات بملايين الليرات	كيك بملايين الليرات	خبزار مجلدة بالدولار الأميركي
بيروت		٢٢٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	٤٨٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٧٠٠٠	١١٠٠	٦	٢٢٠	٣٠٠٠٠
شكري غانم		٢٧٠٠	٤٠٠٠	١٤٠٠	٦٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣٤٠٠	٢١٠٠٠	١٤٠٠	٨	٢٧٠	٣٨٠٠٠
الكلية الحربية		٧٠٠	١٠٠٠	٤٠٠	١٥٠٠	٦٥٠٠	١٠٠٠	٥٤٠٠	٣٧٠	٤	٧٠	١٠٠٠٠
رومية		٤٠٠	٦٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	٣٦٠٠	٥٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠	٤	٤٠	٥٠٠٠
صربا		٢٢٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	٤٨٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٧٠٠٠	١١٠٠	٦	٢٢٠	٣٠٠٠٠
حمانا		٢٦٠	٤٠٠	٢٠٠	٦٠٠	٢٤٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	١٤٠	٢	٢٦	٣٥٠٠
كفرشيماء		١٥٠٠	٢٠٠٠	٨٠٠	٣٤٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٨٢٠	٦	١٥٦	٢٠٠٠٠
صيدا		٢٦٠٠	٣٦٠٠	١٤٠٠	٦٠٠٠	٢٤٠٠٠	٣٢٠٠	٢٠٠٠٠	١٣٠٠	٨	٢٦٠	٣٥٠٠٠
صور		١٤٠٠	٢٠٠٠	٨٠٠	٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٨٠٠	١١٠٠٠	٧٥٠	٤	١٤٥	٢٠٠٠٠
مرجعيون		١٤٠٠	٢٠٠٠	٨٠٠	٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٨٠٠	١١٠٠٠	٧٥٠	٤	١٤٥	٢٠٠٠٠
أبلح		٣٨٠٠	٥٤٠٠	٢٠٠٠	٨٥٠٠	٣٦٠٠٠	٤٨٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠	١٠	٤٠٠	٥٠٠٠٠
بعلبك		٢٦٠٠	٣٨٠٠	١٤٠٠	٦٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣٤٠٠	٢٠٠٠٠	١٤٠٠	٨	٢٧٠	٣٥٠٠٠
طرابلس		٢٦٠٠	٣٨٠٠	١٤٠٠	٦٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣٤٠٠	٢٠٠٠٠	١٤٠٠	٨	٢٧٠	٣٥٠٠٠
عرمان		٦٥٠	١٠٠٠	٤٠٠	١٥٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠	٥٠٠٠	٣٤٠	٤	٦٥	٨٠٠٠
القليعات		٢٦٠	٤٠٠	٢٠٠	٦٠٠	٢٤٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	١٤٠	٢	٢٦	٣٥٠٠
عندقت		٢٦٠	٤٠٠	٢٠٠	٦٠٠	٢٤٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	١٤٠	٢	٢٦	٣٥٠٠

المواد المحللة

رقم ونوع الصفقة	٣/٢	٣/٣	٣/٤	٣/٥	٨/١	٩/١ أ	٩/١ ج	٩/٢
	طون أبيض بالزيت النباتي بالدولار الأميركي	مرتديلا لحمة بقر بالدولار الأميركي	الجبنه المعطبة بالدولار الأميركي	سردين بالدولار الأميركي	حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان بالدولار الأميركي	زيت زيتون بكر بالدولار الأميركي	زيت نوار الشمس بالدولار الأميركي	زيتون بالدولار الأميركي
	٨٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

رقم ونوع الصفقة	٩/٣ أ	٩/٣ ب	٩/٤	٩/٥	٩/٦	٩/٧	٩/٨	٩/٩
	طحينة بالدولار الأميركي	حلاوة بالدولار الأميركي	مربيات بالدولار الأميركي	رب البندورة بالدولار الأميركي	البازيلا الخضراء المعطبة بالدولار الأميركي	الذرة الحلوة المعطبة بالدولار الأميركي	دبس الخرنوب بالدولار الأميركي	فول مدمس علب بالدولار الأميركي
	١٥٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٠٠٠٠	٨٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٨٠٠٠	١٥٠٠٠

ويُقسم عند تبليغ الملتزم قرار المصادقة على الإلتزام على عدد أشهر التلزم الفعلي وفقاً للقاعدة التالية:
قيمة كتاب الضمان ÷ ١٢ × عدد أشهر التلزم ويحسب كسر الشهر شهراً كاملاً ويجزأ الكتاب على الشكل التالي:

(١)- رابعه ، كتاب ضمان يودع في المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة بإسم رئيس المصلحة دون تحديد الرتبة والاسم.

(٢)- ثلاث أرباعه ، كتاب ضمان يودع في:

(أ) - قيادة المنطقة بإسم قائد المنطقة دون تحديد الرتبة والاسم (للصفقات العائدة للمناطق ووفقاً لمواقع قيادة كل منطقة).

(ب) - لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية (للصفقات العائدة للجنة المركزية) بإسم رئيس اللجنة دون تحديد الإسم والرتبة.

ب - يجب أن يصدر كتاب الضمان عن أحد المصارف

ويغطي فترة الإلتزام زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية وذلك وفقاً للنموذج المعمم من قبل وزارة المالية على المصارف والإدارات العامة.

ج - يقدم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد .

د - لا يمكن الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي من أي نوع كان .

٤- تمديد صلاحية كتب ضمان حسن التنفيذ.

في حال تمديد الإلتزام يتوجب على المتعهد تمديد صلاحية كتب الضمان حتى نهاية كامل فترة التمديد زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية .

٥- إعادة كتب ضمان العرض وحسن التنفيذ إلى الملتزم أو العارض.

أ- يعاد كتاب **ضمان العرض** إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

ب- تحرر كتب **ضمان حسن التنفيذ** العائدة للجان إستلام المواد الغذائية في المناطق بعد نهاية الإلتزام بثلاثين يوماً، وتعاد إلى الملتزم بعد التثبيت من انه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامة .

ترفع قيادات المناطق كتب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوامة فور نهاية الإلتزام مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتب الضمان هذه .

ج- تحرر كتب **ضمان حسن التنفيذ** العائدة للجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية بعد ستة أشهر من تنظيم آخر محضر إستلام لكل صفقة، وتعاد إلى الملتزم بعد التثبيت من انه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامة وترفع اللجنة كتب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوامة فور تنظيم آخر محضر إستلام مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتاب الضمان هذه .

د - لا يعاد أي كتاب ضمان حسن تنفيذ إلى الملتزم إلا بعد توقيعه من قبل المدير العام للإدارة .

٦- إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي.

أ- يتوجب على المتعهد إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ مصادرتها جزئياً أو كلياً .

ب- عند عدم إعادة قيمة كتب الضمان إلى مستواها الأساسي خلال المهلة المذكورة أعلاه، يحق للإدارة تطبيق المادتين الثانية والثلاثون والسابعة والثلاثون من دفتر الشروط الخاص هذا .

٧- حالات مصادرة كتب الضمان:

أ- كتب ضمان العرض :

(١)- في حال عدم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة في النبذة (١- ب- ٣) من المادة الثامنة هذه، يتم مصادرة كتاب ضمان العرض للشراء على حساب المتعهد أو لتغطية نفقات إعادة التلزم على حسابه ومسؤوليته.

(٢)- في حال تمنع المتعهد عن تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ يحق للمديرية العامة للإدارة- مصلحة القوامة مصادرة كتاب ضمان العرض لصالح لجنة التغذية وذلك للشراء على حسابه ولحين صدور قرار فسخ الإلتزام من المرجع الصالح .

ب- كتب ضمان حسن التنفيذ :

يحق للإدارة مصادرة كتب ضمان حسن التنفيذ للشراء على حساب المتعهد في الحالات التالية :

- (١) - عدم تأمين البضاعة المطلوبة .
- (٢) - تقديم بضاعة غير مطابقة للمواصفات الفنية مرتين متتاليتين .
- (٣) - عدم إعادة قيمة كتاب الضمان إلى مستواه الأساسي بعد الشراء على حساب المتعهد .
- (٤) - عدم إستبدال المواد غير المطابقة للمواصفات بأخرى مطابقة، وذلك ضمن المهلة المحددة من قبل لجان الإستلام.
- (٥) - عدم زيادة قيمة كتب الضمان عند تكليف المتعهد بمواقع أخرى من قبل الإدارة.
- (٦) - حالات النكول المنصوص عنها في دفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوزام الجيش، والحالات المنصوص عنها في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام .

ج- مصادرة كتب الضمان :

تصادر كتب الضمان العائدة للمتعهد للصفقات كافة وذلك عند نفاذ كتب الضمان المودعة لدى مصلحة القوامة لمتابعة عملية الشراء على حسابه (في حال إلترزم المتعهد عدة صفقات) ولحين صدور قرار المرجع الصالح.

المادة السابعة : كيفية تقديم العروض.

- ١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين :
 - (أ) - الغلاف الأول : يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تُعدّد وتُرقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله .
 - (ب) - الغلاف الثاني : يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة (يذكر التنزيل المئوي على الأسعار بالأرقام والأحرف) .
- ٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه إذا توفر .
- ٣ - يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :
 - (أ) - العنوان : اليرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات .
 - (ب) - موضوع التلزم : تأمين مواد غذائية مختلفة لمواقع الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٤ .
 - (ج) - التاريخ المحدد للجلسة .
 - (د) - المصلحة العائد لها التلزم : مصلحة القوامة .
- وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه .
- ٤ - يتم إستلام إنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا .
- ٥ - يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي :
وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في اللأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة .
- ٦ - لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد المهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه
- ٧ - لا يحق للعارض أن يُقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الثامنة: كيفية التلزم :

- ١- يقدم المشترك التنزيل المئوي لكل صفقة على حدة لكل موقع .
- ٢- إن الحد الأقصى المسموح به للتنزيل المئوي على الاسعار الموضوعة من قبل الإدارة هو (٣٠%) (خمسون بالمئة) ضمناً، وعند تجاوز هذه النسبة تطبق المادة (٢٧) من قانون الشراء العام، ويعتبر سعر الإدارة هو سعر التلزم في حال تقديم صفر% تنزيل من قبل التجار .
- ٣ - تشمل الأسعار كافة أنواع الرسوم الجمركية إضافة الى تكاليف نقل البضاعة وتسليمها في اماكن التوزيع أو الإستلام التي تحددها الجهة المستفيدة وذلك على عاتق المتعهد وبوسائله الخاصة .
- ٤- إن التنزيلات المئوية المقدمة من العارض على أسعار الإدارة تعتبر نهائية ولا يحق للمتعهد المطالبة لاحقاً بقيمة الضريبة على القيمة المضافة إذا لم يكن مكلفاً بالضريبة على القيمة المضافة عند تقديمه عرض الأسعار ومن ثم تم تكليفه لاحقاً بهذه الضريبة .
- ٥- يتم تلزم مواد الصفقات رقم (١-٢/٢-٢/١-٣/١ - ٤/١-٤/٣-٤/٦-٧-١٠-١١-١٢) كل صفقة على حدة ولجميع المواقع بجلسة واحدة .

٦ - يتم تلميز مواد الصفقة رقم ٧/ خبز عربي وفقاً لما يلي:

- أ - لصالح المواقع: بيروت- شكري غانم - الكلية الحربية - رومية - صربا- حمانا- كفرشيماء، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة بيروت أو جبل لبنان .
- ب- لصالح المواقع : صيدا - صور- مرجعيون، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة الجنوب .
- ج- لصالح المواقع : أبلح - بعلبك، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة البقاع.
- د - لصالح المواقع : طرابلس- القليعات- عرمان - عندقت، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة الشمال.
- ٧- يتم تلميز مادة الأرز لأصنافه (تايلندي أو صيني أو فيتنامي أو مصري أو إيطالي) وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لهذه الأصناف .
- ٨- يتم تلميز الصفقة رقم ٩/١- أ (زيت زيتون) للإنتاج الوطني فقط ، وعلى العارض الذي يرغب الإستراك في هذه الصفقة تقديم تصريح إلى لجنة التلميز (يرفق بالمستندات الإدارية) يتعهد بموجبه تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفتي التجارة والصناعة والزراعة في لبنان إلى لجنة الإستلام لكل طلبية يقوم بتسليمها تحت طائلة رفض البضاعة وفسخ الإنترام والتلميز على حسابه ومسؤوليته، كما يتوجب على المتعهد تأمين البضاعة من كافة المناطق اللبنانية المنتجة لمادة زيت الزيتون وتأمين المستندات المثبتة لذلك إلى لجنة الإستلام المختصة .
- ٩- يتم تلميز الصفقات (٣/٢-٣/٣-٣/٤-٣/٥-٨/١-٩/١-٩/٢-٩/٣-٩/٣-٩/٣-٩/٤-٩/٥-٩/٦-٩/٧-٩/٨-٩/٩) لصالح اللجنة المركزية بجلسة واحدة، وتسلم المواد من قبل المتعهد في المخازن التي يحددها رئيس هذه اللجنة في بيروت وضواحيها وبعد إجراء التحاليل المخبرية واستلامها، ثم يتم توزيعها إلى الجهات المستفيدة على عاتق مديرية القوامه و نقلها على عاتق القطع المغذية أو المتغذية .
- ١٠- يتم تلميز كل صفقة من الصفقات التالية: طون أبيض بالزيت النباتي ، مرتديلا لحمة بقر، الجبنة المعلبة، بأصنافها : سهلة الفتح و/أو العادي، وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لكل صفقة وللصنفين معاً.

المادة التاسعة : فتح وتقييم العروض .

- ١- تفتح العروض لجنة التلميز حيث تتولى حصرأ دراسة ملف التلميز وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض .
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ٣- يمكن للجنة التلميز الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام .
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلميز .
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلميز او لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .
- ٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :
 - (أ) - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
 - (ب) - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين في بيان مقارنة الأسعار .
 - (ج) - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين التنزيلات المئوية على الأسعار تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
 - (د) - تُصحح لجنة التلميز أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .

٨ - يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٩ - تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يُوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يُشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

١٠ - لا يمكن إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١ - لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٢ - تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام.

١٣ - في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وإحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٤ - يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك أو عارض وحيد.

المادة العاشرة : إستبعاد العارض :

١ - يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح، وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي :

أ - في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم .

ب - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة، أو كان لديه تضارب في المصالح يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء .

٢ - تقوم الإدارة بإدراج كل قرار تتخذه بإستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني .

المادة الحادية عشرة : رفع السرية المصرفية :

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة الثانية عشرة : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته .

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أو وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد .

١ - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام .

٢ - بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره .

٣ - فور إنتضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً .

- ٤ - يُوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح .
- ٥ - يبدأ نفاذ العقد عندما يُوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
- ٦ - لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالالتزام وتاريخ بدء نفاذ العقد .
- ٧ - في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة .

المادة الرابعة عشرة: مدة الإلتزام .

- ١- تحدد فترة التلزم إعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد قرار المرجع الصالح المصادقة على الإلتزام و لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ لكافة الصفقات .

٢- يمكن تمديد الإلتزام بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لما تراه الإدارة مناسباً وفي الحالات الإستثنائية والظروف القاهرة، وذلك لبعض أو كافة المواقع والصفقات، نظراً لإضطراب الإدارة تأمين إستمرارية تغذية العسكريين وذلك بنفس والأسعار و التنزيلات المؤبقة الملزم على أساسها أو تعديلاتها وفقاً للمادة (٢٢) من دفتر الشروط هذا، شرط إبلاغ المتعهد قرار التمديد قبل إنتهاء الإلتزام أو تمديداته، دون أن يكون في الإمكان على كل حال جعل مجموع العقد يتجاوز ثلاث سنوات عملاً بالمادة الثانية من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة الخامسة عشرة: تبليغ المتعهد .

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام ، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ .

المادة السادسة عشرة: أسعار الادارة.

- ١- إستناداً للمادة الخامسة- البند/٦- الفقرة /هـ/ من نظام التغذية في الجيش تشكل لجنة بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة مهمتها إستقصاء أسعار المواد الغذائية المطلوب تلزيمها وإقتراح الأسعار الواجب إعتمادها للتلزم على أساسها .
- ٢- تباشر اللجنة أعمالها فور تشكيلها، وعليها الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الأسبوعية الصادرة عن وزارة الإقتصاد وأسعار كبار مؤسسات بيع المواد التموينية المعروفة (السوبر ماركت ،تجار الجملة ...) عند إستقصاء الأسعار .
- ٣- ترفع اللجنة نتيجة أعمالها للمصادقة عليها من قبل المرجع الصالح بواسطة المديرية العامة للإدارة ، على أن تشمل الاسعار المقترحة كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف كتب الضمان وكلفة النقل والمهل الزمنية للدفع .
- ٤- تعتبر أسعار الإدارة هذه بعد المصادقة عليها، أساساً للتلزم .

المادة السابعة عشرة: طلب المواد الغذائية من المتعهدين:

١- لصالح لجان التغذية في المواقع:

يبلغ متعهدو المواد الغذائية لصالح لجان التغذية في المواقع كافة عن نوع وكمية المواد المطلوبة من قبل هذه اللجان في المناطق التابعة لها هذه المواقع قبل موعد الاستلام بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

٢ - لصالح لجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية:

- أ- تطلب قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز - مديرية القوامه حاجات الجيش من المتعهد الذي يسلمها خلال ٤٥ يوماً وذلك طيلة فترة التلزم والتمديدات اذا حصلت، ويقوم بتسليمها على نفقته ومسؤوليته في المخازن التي تحدد له في بيروت وضواحيها لقاء إشعار (بالكميات والأصناف) صادر عن مديرية القوامه ويمكن تمديد هذه المهلة في الحالات القاهرة وذلك بعد أن يقدم المتعهد كتاباً خطياً يعلل فيه سبب التأخر في التسليم وذلك إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه .
- ب- فور إنتهاء الاستلام المؤقت لكامل الكمية المطلوبة تبلغ مديرية القوامه ذلك الى لجنة الاستلام التي تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لمعاينة البضاعة خلال يومي عمل .
- ج- يحق للإدارة التوقف عن طلب بعض المواد بغية استهلاك المخزون الاحتياطي أو إذا تبين للإدارة إمكانية الاستغناء عنها، أو بناء لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا الدفتر .
- د- يتم توضيب المواد وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة أو وفقاً للعرف التجاري إذا لم تكن طريقة التوضيب محددة في المواصفات الفنية.

المادة الثامنة عشرة : إستلام المواد الغذائية:

- ١- تستلم المواد الغذائية بواسطة لجان تغذية في المناطق والمواقع و لجنة إستلام مركزية للمواد المحللة .
- ٢- يلزم المتعهد بتقديم المواد والمنتجات الصناعية والزراعية الوطنية في حال توافرها محلياً وتعطى أفضلية الشراء للمنتجات الوطنية بصورة عامة، شرط أن تكون هذه المنتجات مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الجيش .
- ٣- يتوجب على المتعهد الذي يقدم بضاعة من صنع أجنبي إلى لجنة الإستلام:
 - أ - تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ للبضاعة المستلمة.
 - ب- نسخة مصورة عن البيان الجمركي الصادر عن الجمارك اللبنانية.
- ٤- على الملتزم وفي كل مرة يتم تسليم مادة الأرز فيها ولأي من اللجان، تسليم هذه الأخيرة شهادة منشأ بالبضاعة المسلمة وفقاً لما ورد سابقاً، بحيث يتم تسعيرها على محضر الاستلام الذي سينظم لهذه الغاية وفقاً لسعر الإدارة العائد لصنف الأرز ومصدره ونسبة التنزيل المقدمة من العارض أثناء جلسة التلزم .

المادة التاسعة عشرة : مكان وكيفية التسليم في لجان التغذية:

- ١- يتم إستلام البضاعة من قبل لجان التغذية التي تقوم بمهمتها مجتمعة وتكون مسؤولة عن تطبيق شروط الإلتزام الإدارية والفنية خاصة في ما يتعلق بالأصناف المطلوب تجربتها وتحليلها قبل إستلامها بصورة نهائية.
- ٢- تسلم البضاعة في التواريخ والساعات التي تحددها لجان التغذية وفي الأمكنة المحددة لها من قبل قائد المنطقة أو الموقع أو فرع التغذية و يمكن للجان التغذية في المناطق والمواقع عند إستلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) بالزائد أو بالناقص من كمية الطلبية، ويحاسب حينها المتعهد على كامل الكمية المسلمة فعلياً.
- ٣- يتم تسليم البضاعة داخل الثكنة التابعة للمنطقة أو الموقع أو في أي مكان آخر يعينه قائد المنطقة أو الموقع وفقاً لمقتضيات التمركز ويمكن أن يتم الاستلام والتوزيع في أكثر من مكان عند ضرورة إنتشار القوى أو وجودها في مهمات عملانية خارج موقعها الاساسي.
- ٤- يحق لضباط مديرية القوامه وضباط فروع التغذية الدخول إلى أمكنة التوزيع وإجراء التدقيق اللازم في الموازين والمكاييل والأوزان ومراقبة نوعية البضاعة المستلمة من المتعهدين.
- ٥- يحق لقيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز تعديل تواريخ إستلام بعض مواد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهة طازجة) لأسباب تتعلق بعدم توافر المواد في حينه، على أن تفاد المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامه عن كل تعديل .
- ٦- تستبدل كل مادة من المواد الغذائية المستلمة من المتعهد والعائدة للصفقات رقم (١-٣/١-٤/٣-٤/٦-٧-١٠-١١-١٢) في أي وقت قبل تنظيم محضر الاستلام في حال تبين أنها مخالفة للتعليمات والمواصفات الفنية ودون أي إعتراض من قبل المتعهد وعلى مسؤوليته، شرط أن تكون طبيعة هذه المواد لا تسمح بالكشف عليها بكاملها عند الاستلام، بإستثناء الحبوب والأرز التي يحق للإدارة إستبدالها خلال شهرين من تاريخ إستلامها في حال تبين عدم صلاحيتها شرط أن يدون على الأكياس تاريخ استلامها بطريقة ثابتة، وعلى المتعهد إبداء ملاحظاته (إذا إقتضى الأمر) على مستودعات التخزين لجهة ملاءمتها لشروط التخزين، وذلك من خلال كتاب خطي إلى القيمين على هذه المستودعات، وإيداع المديرية العامة للإدارة- مصلحة القوامه نسخة من هذا الكتاب موقعة من قبل الجهة المستفيدة إشعاراً بذلك، ويعطى متعهد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهة طازجة) مدة أقصاها ٢٤ / ساعة لإستبدال المواد التي يتم رفضها من قبل لجان التغذية في المناطق، أو تأمين مواد لم يسلمها في التاريخ المحدد من قبل هذه اللجان .
- ٧- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الاستلام المؤقت بإستثناء مواد اللحوم الطازجة والطيور، يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق و بيعها إلى المواطنين على أن تفاد قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي . يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً" للشروط البيئية، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه .
- ٨- بالنسبة لمواد اللحوم و الطيور و في حال الشك بصلاحيتها أثناء الاستلام، يقوم المتعهد بتأمين كمية بديلة بصورة فورية، على أن تستلم الكمية المشكوك فيها بشكل مؤقت وترسل عينة منها إلى المختبر للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري وعلى ضوء النتيجة، يتم إعادتها إلى المتعهد في حال كانت غير مطابقة للمواصفات، أما اذا تبين أنها غير صالحة للاستهلاك البشري (فاسدة) تفاد قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي، يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً" للشروط البيئية ، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه.

١ - مهمة اللجنة

- أ- الكشف على البضاعة ومعاينتها للتثبت من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة للأصناف المقدمة وبالوسائل التي تراها مناسبة للتأكد من جودة البضاعة.
- ب- طلب إجراء التحاليل المخبرية وفقاً للعناصر المحددة في المواصفات الفنية العائدة لها وهي لذلك تقوم بانتقاء العينات وفقاً للقواعد المتبعة وترسلها للتحليل في أي مختبر تختاره ويمكنه إجراؤها وتدقق اللجنة بنتيجة التحاليل وتوقع عليها، كما يحق لها إستدعاء وطلب من تراه مناسباً من الخبراء المختصين عند الضرورة لتوضيح ودراسة النتائج أو لإبداء الرأي خلال الكشف الحسي على المواد، وفي حال جاءت النتيجة غير مطابقة واعتراض المتعهد لناحية الشك فيها يمكن انتقاء عينات جديدة وإرسالها إلى مختبر آخر تختاره اللجنة، وإذا جاءت النتيجة الجديدة غير مطابقة أيضاً تعتبر نهائية وحاسمة، أما إذا جاءت هذه النتيجة مطابقة ترسل عينات جديدة إلى مختبر ثالث حيث تكون نتيجته هي المقبولة ويتحمل المتعهد في كافة الأحوال تكاليف التحاليل التي تأتي نتائجها غير مطابقة للمواصفات الفنية ويجب أن تنجز اللجنة عملها هذا خلال عشرين يوماً كحد أقصى من تاريخ تبليغها جهوز البضاعة في مخازن مديرية القوامة . وإذا لم تتوفر التحاليل المطلوبة سوى في مختبر واحد يصار إلى إعادة الفحص الثاني والثالث في نفس المختبر وذلك خلافاً لأي نص آخر.
- ج- تقترح نسبة الغرامات على محضر الإستلام المؤقت والواجب فرضها على المتعهد وذلك في حال تبين مطابقة البضاعة للشروط والمواصفات الفنية مع وجود ملاحظات لا تؤثر على الإستهلاك.
- د- تحدد أسعار الصفقات التالية : ٣/٢ - ٣/٣ - ٣/٤ - ٣/٥ - ٩/٦ - ٩/٧ - ٩/٩ على أساس وزن العلب الصافي لكل مادة ويحسب سعرها عند الإستلام وفقاً لما يلي:
- سعر العلب = سعر تليم العلب قبل التنزيل × متوسط وزن العلب الصافي المستلمة
وزن العلب الصافي الملزم على أساسه
- على أن يحسب متوسط وزن العلب الصافي وفقاً للطرق المنصوص عنها في المواصفات الفنية المدرجة في المادة الأولى أعلاه، ويحاسب المتعهد عندها وفقاً للتنزيل المئوي الموضوع من قبله .
- هـ - توقع محاضر الاستلام وترفق بها نسخ مرقمة عن الطلبية وإشعار التسليم المؤقت والبيانات الجمركية وإذن الإخراج الجمركي ونتائج التحاليل المخبرية وترفعها إلى المديرية العامة للإدارة لتدقيقها وتوقيعها من المرجع الصالح.
- و- تلحظ الضريبة على القيمة المضافة على محضر الاستلام للمتعهدين المكلفين بهذه الضريبة .
- ز- ترفض إستلام البضاعة غير المطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة من خلال الفحص الحسي أو من خلال نتائج التحاليل المخبرية مع الأخذ بعين الإعتبار تقرير الخبير المختص.
- ح- تبلغ قرارها إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة (موضوع الفقرة ز السابقة) ويؤمن بضاعة أخرى مطابقة للمواصفات الفنية خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم على أن تحسب غرامة التأخير إعتباراً من أول يوم عمل يلي تاريخ إبلاغ المتعهد بقرار اللجنة ولحين التسليم الفعلي للبضاعة أو لحين الشراء على حسابه حتى ولو تجاوز ذلك الفترة المحددة أعلاه وفقاً لما يلي:
- (١) إذا حدث التسليم قبل نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة: يؤخذ بالإعتبار المهلة المتبقية من المهلة الأساسية عند إحتساب غرامة التأخير.
- (٢) إذا تم التسليم في نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة: يتم إحتساب غرامة التأخير عن المدة الكاملة لإعادة تسليم بضاعة بديلة.
- أما إذا لم يقنع المتعهد بقرار اللجنة، عندها تقوم الأخيرة بتنظيم محضر إستلام بالبضاعة المرفوضة ويرفع لقرار المرجع الصالح، و بإنتظار صدور القرار يمكن لمديرية القوامة متابعة تنظيم طلبات المواد الغذائية بصورة عادية وتقوم بإبلاغها للمتعهد لتأمينها وفقاً للمواصفات الفنية.
- في حال تقديم المتعهد بضاعة غير مطابقة أيضاً، يحق للإدارة إعتباره متعهداً ناكلاً وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المرعية الإجراء. وفي حال صدور قرار من المرجع الصالح برفض البضاعة تقوم المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة بإحالة الملف إلى مديرية القوامة لأخذ العلم، وتقوم المصلحة بإبلاغ هذا القرار إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة ويتم الشراء على حساب ومسؤولية المتعهد من قبل لجنة الإستلام مهما بلغت نسبة إرتفاع الأسعار في الأسواق .

ط - تحسب غرامات التأخير من قبل اللجنة كما يلي:

(١) - في حال تأخر المتعهد عن تقديم المواد المطلوبة خلال المهل المحددة في المادة السابعة عشرة - البند ٢ - يعطى المتعهد فترة مدتها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم إستناداً إلى نظام التغذية في الجيش وفقاً لما يلي:

قيمة غرامة التأخير = $\frac{\text{قيمة البضاعة المطلوبة وغير المسلمة} \times ٥ \times \text{عدد أيام التأخير}}{١٠٠٠}$

(٢) - تقترح غرامات التأخير وغرامات عدم المطابقة الفنية مع تقرير الخبير المختص في حال وجودها على محضر الإستلام مع تحديد الأسباب الموجبة وإطلاع المتعهد عليها، وترفع لقرار المرجع الصالح ويحق للمديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه طلب الإيضاحات و المستندات اللازمة حول كافة المعلومات التي ترد في محضر الاستلام .

ي- تشتري اللجنة على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال عدم تسليم البضاعة بعد انتهاء الفترة المشار إليها في النبذة (١) من الفقرة / ط / السابقة إذا لم يبلغ إرتفاع أسعار البضاعة غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الثانية والعشرون اللاحقة التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم، ويتم الشراء بنفس المواصفات الفنية المطلوبة.

ك- تستلم اللجنة الكميات الممكنة من المتعهد على أن لا تقل عن الربع حداً أدنى و يخضع الباقي للشروط المذكورة في الفقرة (ط) السابقة لناحية الفترة الممنوحة للمتعهد والشراء على حسابه وذلك في حال لم يتمكن المتعهد من تسليم كامل الكمية المطلوبة ويمكن للجنة عند استلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) بالزائد أو بالناقص عن كمية الطلبية .

ل - عند عدم توافر شهادة المنشأ للبضاعة المنوي شراؤها من الأسواق المحلية على حساب المتعهد، ترفع اللجنة الموضوع مع الإقتراحات اللازمة لهذه الغاية إلى قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز ضمن مهلة ثلاثة أيام لإتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتم رفع نسخة الى المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

م- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الإستلام المؤقت يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق وبيعها إلى المواطنين، على أن تقاد:

(١) - قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز ليصار إلى تكليف الشرطة العسكرية لإجراء تحقيق عدلي. يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً " للشروط البيئية .

(٢) - المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

المادة الواحدة والعشرون : شروط إستبدال المواد المحللة غير الصالحة في القطع المتغذية .

١- في حال تبين وجود شوائب في المعلبات و المواد المحللة العائدة للجنة المركزية لدى استهلاكها من قبل العسكريين وتكون مؤثرة على صحتهم وذلك بعد التأكد من شروط نقل و خزن هذه المواد ومطابقتها لشروط الخزن، يتحمل المتعهد كافة المسؤوليات القانونية التي قد تنتج عن هذا الوضع إضافة الى استبدال المعلبات المذكورة بأخرى صالحة للاستهلاك البشري بناءً على طلب مديرية القوامه .

٢- إن التأكد من مطابقة المعلبات البديلة للمواصفات الفنية المعتمدة يبقى على عاتق لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية من خلال الكشف على البضاعة وإجراء التحاليل اللازمة بشأنها مع الأخذ بالإعتبار تقرير الخبير المختص.

٣- يتم إستبدال البضاعة خلال فترة تنفيذ الإلتزام و لغاية فترة ستة أشهر من تاريخ تنظيم آخر محضر إستلام من قبل اللجنة، ويمكن للإدارة مصادرة كتب الضمان المصرفية العائدة للمتعهد و الموجودة لديها للشراء على حسابه في حال لم يتم إستبدالها .

المادة الثانية والعشرون : شروط تعديل الأسعار.

١ - يمكن إعادة النظر بأسعار الإدارة للمواد الغذائية وتعديلها في حال ارتفاعها أو انخفاضها في الأسواق المحلية بناء لطلب المتعهد أو إستناداً لطلب مديرية القوامة أو مصلحة القوامة وفقاً للجدول التالي:

المواد الخاضعة للتعديل	نسبة إرتفاع الأسعار التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم	النسب التي تسمح بالتعديل عن سعر الادارة قبل التنزيل		رقم الصفقة ونوعها
		نسبة الانخفاض	نسبة الإرتفاع	
بطاطا- بصل يابس-ليمون حامض-بندورة- موز-تفاح- بطيخ أحمر- برتقال.(إفرادياً)	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	٥٠%	٥٠%	١ خضار وفاكهة
كافة المواد (افرادياً)	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	٢٥%	٢٥%	٢/١ حبوب
- تايلندي - فيتنامي - صيني - إيطالي - مصري	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	٢٥%	٢٥%	٢/٢ أرز
شاي- سكر	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	٢٥%	٢٥%	٣/١ محفوظات
دجاج	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	٢٥%	٢٥%	٤/١ دجاج
بيض	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	٢٥%	٢٥%	٤/٣ بيض
لحوم طازجة	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	٢٥%	٢٥%	٦ لحوم طازجة
خبز عربي	١٠٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	٢٥%	٢٥%	٧ خبز عربي
كيك	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	٢٥%	٢٥%	١١ كيك
كافة المواد (إفرادياً)	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	٢٥%	٢٥%	١٢ خضار مجلدة
كافة المواد (إفرادياً)	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	٢٥%	٢٥%	المواد المحللة

٢- عند إعادة النظر بالأسعار يتم مقارنة أسعار الادارة قبل التنزيل المئوي مع أسعار السوق مهما كانت نسبة التنزيل المئوي التي التزم على أساسها المتعهد.

٣- في حال حصول تقلبات في أسعار المواد الغذائية التي يتناولها مبدأ تعديل الأسعار المنصوص عنه في البند (١) من المادة الحاضرة و بانتظار صدور قرار المرجع الصالح حول التعديل المطلوب فإن المتعهد ملزم بمتابعة تأمين الأصناف، إلا في حال بلغ ارتفاع الأسعار في الاسواق المحلية النسب التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم والمدرجة في البند الأول أعلاه.

المادة الثالثة والعشرون : لجنة دراسة وتعديل الاسعار ومهمتها.

١- عند تصديق الإلتزام، تؤلف بقرار من المرجع الصالح بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة وموافقة المجلس العسكري، لجنة مهمتها الإطلاع على طلبات تعديل الأسعار ودراسة أسعار السوق ومقارنتها مع أسعار الإدارة قبل التنزيل المئوي، وتحدد نسبة تغييرها صعوداً أو هبوطاً ، وإقتراح تعديل أسعار الأصناف التي بلغت النسبة المسموحة للتعديل وفقاً للمادة الخامسة عشرة والممكن تعديل أسعارها، وعلى اللجنة إستدعاء المتعهدين للتشاور وإبداء الرأي بالأصناف المقترح تعديل أسعارها دون أن تكون ملزمة بإقتراحاتهم، وترفع اللجنة إقتراحاً لقرار المرجع الصالح على أن يعمل بتعديل الأسعار إعتباراً من تاريخ توقيع المحضر من قبلها، وذلك في حال تبين وجود إرتفاعاً أو إنخفاضاً في الأسعار يستوجب التعديل .

٢- يتم إستقصاء الأسعار في الأسواق المحلية ومن عدة مصادر ومن كبار مؤسسات بيع المواد التموينية (السوبر ماركت، تجار الجملة ...)على أن يكون السعر الوسطي للأسعار المستقصاة من قبل اللجنة هو السعر المقترح من قبلها لتعديل سعر الإدارة قبل التنزيل، ويمكن للجنة عدم الأخذ بالأسعار البخسة وأو المبالغ فيها من ضمن الاسعار المستقصاة مع الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الإسبوعية أو الشهرية التي تصدر عن وزارة الإقتصاد، كذلك يؤخذ بالإعتبار الزيادات الناجمة عن الضرائب وكتب الضمان والأعباء الإدارية وكلفة النقل .

المادة الرابعة والعشرون : تكليف المتعهدين

١- في حال فشل أو عدم التلزم لبعض الصفقات في بعض المواقع، أو فسخ التزم أحد المتعهدين، أو في حال نكول المتعهد عن تنفيذ الإلتزام، تتخذ قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز الإجراءات المؤقتة المناسبة لإعتبار عناصر هذه المواقع من ضمن عناصر وعديد المواقع المجاورة، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن هذا الأمر لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تلزم هذه الصفقات إذا دعت الضرورة وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة الإدارة، والعمل على تعديل كتب الضمان العائدة للموقع الذي زيدت حصته نتيجة ما سبق ذكره .

المادة الخامسة والعشرون : الشراء على حساب المتعهد من قبل لجان التغذية.

١- تمنع المتعهد عن تقديم المواد.

في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد أو في حال تقديمها غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات وعدم استبدالها ضمن ما هو محدد في نظام التغذية ، يتم الشراء على حسابه إذا لم يبلغ ارتفاع أسعار المواد غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الثانية والعشرون السابقة التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسليم بعد أخذ موافقة مديرية القوامية أو فرع التغذية المختص و إبلاغ المتعهد هذا القرار، وله حق حضور عملية الشراء إذا أراد .
أما إذا تمنع، تتم عملية الشراء حينها من دونه شرط أن تكون البضاعة المشتراة مطابقة تماماً للشروط الفنية المطلوبة من المتعهد وتتم عملية الشراء بحضور كامل أعضاء لجنة الشراء، على أن يتم إيصال المواد المشتراة إلى مراكز اللجان المستفيدة على عاتق البائع.

٢- تمنع المتعهد عن دفع قيمة الأموال المترتبة من الشراء على حسابه

أ- يمكن لقائد المنطقة إقتطاع القيمة ودفعها من كتاب الضمان الموجود لصالحه في قيادة المنطقة من قبل المتعهد المتمنع، وذلك بموجب كتاب منظم من قبله إلى المصرف الذي أصدر كتاب الضمان بعد أخذ موافقة مديرية القوامية.
ب- في حال التزم المتعهد عدة صفقات في منطقة واحدة يمكن إستعمال كتب الضمان النهائية العائدة لباقي الصفقات وذلك عند نفاذ قيمة الضمان النهائي لأي صفقة ولم يعدها الملتزم لمستواها الأساسي وذلك بعد موافقة مديرية القوامية .

المادة السادسة والعشرون : استبدال المواد واستعمال مواد احتياطية والشراء من أصل السلفات .

في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد التي تسمح له نسبة إرتفاع الأسعار المدرجة في المادة الثانية والعشرون بالتوقف عن التسليم، فإن تأمين هذه الأصناف مؤقتاً يتم إما باستبدالها بأصناف مماثلة وأسعارها ضمن النسب المقبولة أو بالشراء من أصل السلفات الموضوعة لهذه الغاية أو باستعمال مواد إحتياطية حسب طبيعة الأصناف، ويتم ذلك من قبل لجنة الإستلام بعد موافقة فرع التغذية المختص ومديرية القوامية .

المادة السابعة والعشرون: عدم التعامل مع المتعهدين المقصيين أو المبعدين

على المشتركين في التزامات التغذية عدم التعامل مع المتعهدين الذين تم إقصائهم أو إبعادهم عن تعهدات الجيش تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب ومسؤولية المتعهد المخالف وبالطريقة التي تختارها الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون: التنازل عن الصفقة .

يتم التنازل المالي للمؤسسات المالية فقط ويمنع التنازل من الملتزم لمتعهد آخر وبالتالي على الملتزم تنفيذ الإلتزام بنفسه وكذلك يمنع توكيل متعهد آخر بتنفيذ الإلتزام تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب الملتزم الأساسي ومسؤوليته.

المادة التاسعة والعشرون: وكلاء المتعهدين .

يتوجب على الملتزم الذي يقوم بتوكيل آخرين لينوبوا عنه في تسليم بعض المواد الغذائية، ضرورة ذكر معلومات تفصيلية (إسم الأب - إسم الأم - رقم السجل - تاريخ الولادة... الخ) عن هوية الوكيل أسوة بالموكل عند تنظيم الوكالات وإيداع نسخة مصورة عن الوكالات لدى فروع التغذية في المناطق ولدى مصلحة القوامه وذلك خلال يومي عمل من بدء العمل بالتوكيل إضافة إلى تعيين مركز إقامته الدائم والإفادة عند كل تغيير.

المادة الثلاثون: طريقة الدفع:

يجرى الدفع من قبل وزارة المالية بعد الاستلام النهائي واستنادا لفواتير قانونية تقدم من المتعهد ومحاضر استلام منظمة وموقعة من قبل لجان التغذية وفروع التغذية المختصة ولجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية ومصدقة من المرجع الصالح، وذلك على الشكل التالي :

١ - بعد تأمين الملتزم للمستندات موضوع المادة/٣٩/ أدناه، تُنظم مصلحة القوامه مستند تصفية وصرف بالعملة اللبنانية (يتم التحويل إلى هذه العملة إستناداً إلى متوسط سعر إقفال الدولار الأميركي بتاريخ اليوم الذي يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف).

٢ - بعد صدور حوالة مالية (بالليرة اللبنانية) موضوع مستند التصفية والصرف المذكور في البند/١/ أعلاه وإستلامها من قبل المديرية العامة للإدارة من وزارة المالية، يتم تنظيم كتاب من قبل مصلحة المالية في المديرية العامة للإدارة إلى وزارة المالية - مديرية الخزينة - أمين صندوق الخزينة المركزي بقيمة تلك الحوالة لإجراء اللازم من أجل تحويل هذه القيمة إلى ليرة لبنانية (FRESH) بالنسبة إلى الصفقات المسعرة بالليرة اللبنانية وإلى دولار أميركي (FRESH) بالنسبة إلى الصفقات المسعرة بالدولار الأميركي وذلك من قبل مصرف لبنان .

٣ - يتم الدفع للملتزمين عبر تحويل مصرفي ليرة لبنانية (FRESH) أو دولار أميركي (FRESH) من مصرف لبنان إلى حسابات الملتزمين المصرفية.

المادة الواحدة والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

المادة الثانية والثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

أولاً : النكول .

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه، وإذا اعتُبر المتعهد ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ثانياً : الإنهاء .

أ - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى إنذار في الحالتين التاليتين :

(١) عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

(٢) إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وتُطبق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ب - يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة .

ثالثاً : الفسخ .

أ - يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :

(١) إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

(٢) إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

(٣) في حال فقدان أهلية الملتزم .

(٤) بعد إنذار الملتزم مرتين من المرجع الصالح في العام الذي يجري فيه التلزم .

ب - إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد .

أ - في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، وخلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ب - لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ج - يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : إنذارات لجان التغذية .

١- تخضع الإنذارات التي توجه للمتعهدين من قبل لجان التغذية في المناطق لأسس ومعايير محددة، وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا تمنع المتعهد عن تسليم المواد ضمن المهلة المحددة.

ب- إذا تمنع المتعهد عن استبدال المواد المرفوضة ضمن المهل المحددة.

ج- إذا عاد المتعهد واستبدل المواد المرفوضة بمواد أخرى غير مطابقة للمواصفات الفنية.

٢- في جميع الحالات، يجب أن تكون هذه الإنذارات مربوطة بمحضر ضبط للمخالفة المرتكبة من قبل المتعهد، تُرفع إلى المديرية العامة للإدارة التي تقوم هي بدراستها ورفعها مع الإقتراحات اللازمة إلى المرجع الصالح لإتخاذ القرار.

المادة الرابعة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصالحة (من المشاركين في جلسة التلزم)، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الخامسة والثلاثون : القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (لجنة التغذية المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة السادسة والثلاثون : الإقصاء .

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام .

المادة السابعة والثلاثون: تجميد حوالات الدفع وإستعمالها.

يحق للإدارة بعد قرار وزير الدفاع الوطني تجميد حوالات الدفع الموجودة لديها العائدة للملتزم واستعمالها عند نكول المتعهد من تنفيذ الإلتزام بعد نفاذ قيمة التأمين النهائي لتغطية كامل النفقات الزائدة التي يمكن أن تنتج عن هذا النكول، وإذا لم تكن قيمة التأمين والحوالات كافية يطالب الملتزم الناكل بالباقي فإذا لم يدفع يلاحق قضائياً.

المادة الثامنة والثلاثون : الحوادث والمسؤوليات :

١ - يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن المخاطر والحوادث كافة، والتي تصيب الغير ونفسه والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الصفقة (يؤمن ضد طوارئ العمل والحوادث الشخصية والنزاعات المسلحة نفسه وجميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الصفقة) بتغطية تتناسب وحجم عمله لدى الجيش، وأن يتعهد بالإلتزام شركة / شركات التأمين المصدرة للعقود بحسن الإيفاء بكامل إلتزاماتها التعاقدية والمادية، وأن يبرز للمديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها ١٠ / عشرة أيام من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل .

٢ - كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الجيش من جراء وأثناء تنفيذ الصفقة، وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .

٣ - على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الجيش ينتج عن الأعمال التي يقوم بها .

٤ - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ

المادة التاسعة والثلاثون : المستندات الواجب تقديمها من المتعهد لتصفية حقوقه.

- ١- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة لقبض حوالات من وزارة المالية.
- ٢- شهادة تسجيل مؤسسة أو شركة صادرة عن وزارة المالية .
- ٣- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للمكلفين).
- ٤- إفادة من المصرف أو المصرف المتنازل له تظهر رقم الحساب.
- ٥- إيصال من الدوائر المختصة يثبت دفع قيمة رسم الطابع المالي وفقاً لما تحدده وزارة المالية في حينه .

المادة الأربعون : كيفية الاطلاع على المستندات والشروط الادارية

يتم الاطلاع على المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخاص هذا على المنصة الإلكترونية المركزية العائدة لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش، وعلى الراغبين الإشتراك في التلزم والحائزين على ترخيص للإشتراك في صفقات الجيش، الحصول على إنموذج عن التعهد وعرض الأسعار والمواصفات الفنية ونموذج ضمان العرض ودفتر الشروط الخاص هذا من مصلحة القوامة خلال دوام العمل الرسمي، وللإستفسار عن أي موضوع يتعلق بالتلزم يمكن مراجعة رئيس فرع التغذية في مصلحة القوامة أو أمين سر الفرع المذكور على رقم الهاتف ٠٥/٤٥٦٩٩٠ مقسم ٣٥٣٦٨ وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي .

الحدث في / / ٢٠٢٤

الصفحة الأخيرة

